

هيئات الرقابة الداخلية والخارجية كضمان لحماية مبدأ حرية المنافسة

Internal and external control bodies as a guarantee to the protection of freedom of competition principle



الدكتورة/فاطمة موساوي

جامعة محمد بوضياف المسيلتة، الجزائر

mohadiritag@gmail.com

تاريخ القبول للنشر: 2018/05/26

تاريخ الاستلام: 2018/01/27



ملخص:

يظهر جليا من خلال قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 15/247 المؤرخ في 16 ديسمبر 2015 حرص المشرع الجزائري على حماية المال العام والخزينة العمومية من كل أشكال التبيد والفساد إذ أحاط الصفقات العمومية بشتى أنواع الرقابة.

ومن بين أنواع الرقابة على الصفقات العمومية الرقابة الإدارية التي تمارسها هيئات الرقابة الداخلية والخارجية، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على رغبة المشرع الشديدة والجدية في تكريس مبادئ الصفقات العمومية كمبدأ حرية المنافسة الذي يتضح لنا جليا في مختلف مراحل إبرام الصفقة فقد كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية المنافسة من خلال هيئات الرقابة الداخلية والخارجية التي تسهر على تحقيق المساواة بين المتنافسين بحيث يكون المجال مفتوحا لكل الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تتوفر فيها الشروط القانونية، إذ تقف الإدارة موقفا حياديا إزاء المتنافسين مما يضمن إسناد العرض للعارض الأكثر استحقاقا للصفقة وإتمام الصفقة على أحسن وجه مما يضمن السرعة والفعالية والجودة والمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: هيئات الرقابة، الداخلية والخارجية، حرية المنافسة.

Abstract:

It is evident from the public transactions and the General Assembly mandates N° 247/15 dated on 16 December 2015 that the Algerian legislator is keen to protect the public funds and the public treasury from all forms of waste and corruption by implementing a rigorous control over public transactions.

Among the types of control over public transactions is administrative control exercised by the internal and external control bodies. this implies that the legislator has a strong and serious desire to devote the principles of public transactions to the principle of freedom of competition, which is evident to us at the various stages of the conclusion of the transaction. The Algerian legislator has devoted the principle of freedom of competition through internal and external

oversight bodies which keep an eye on justice between competitors so that the field is open to all natural and moral persons in which the legal conditions are met as the management stands neutral to the competitors, which ensures that the offer is assigned to the most deserving bidder and accomplish the transaction deal in a way that ensures speed, efficiency and quality and contribute to Economic and social development..

key words: Control bodies, the internal and external, the principle of competition's freedom.

مقدّمة:

تكمن أهمية الصفقات العمومية في صلتها الوثيقة بالخزينة العمومية والمال العام، ومن أجل ترشيد النفقات العمومية والحد من ممارسات إهدار الأموال العمومية دون فائدة، أقر المشرع الجزائري عدة طرق للرقابة من بينها الرقابة الإدارية (القبلية) على الصفقات العمومية، حيث خصص لها فصلا كاملا من المادة 156 إلى 202 من المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام⁽¹⁾، وهذا ما يعكس أهمية الرقابة على مستوى منظومة الصفقات العمومية. إذ أخضع المشرع الجزائري الصفقات العمومية لصور شتى من الرقابة تلازم جميع مراحلها سواء قبل إبرام الصفقة أو أثناء دخولها حيز التنفيذ أو بعدها، وتمارس هذه الرقابة هيئات الرقابة الداخلية والخارجية.

والغرض الأساسي من تسليط هذه الرقابة هو التأكد من مدى تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد، وإلزام الإدارات العمومية بالتقيد بأحكام تنفيذ الصفقات العمومية بما يكرس المبادئ الكبرى للتعاقد كمبدأ الشفافية، وحرية المنافسة والمساواة بين المتنافسين.

فمبدأ حرية المنافسة من أهم المبادئ في مجال الصفقات العمومية والتي حرص المشرع على تكريسها، إذ نصت المادة 2 من قانون المنافسة الصادر بتاريخ 19 جويلية 2003⁽²⁾: "تطبق أحكام هذا الأمر على الصفقات العمومية ابتداءً من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة".

وتتجسد حرية المنافسة في فتح المجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم بعروض أمام الهيئات المؤهلة قانونا لإبرام الصفقات العمومية وفق الشروط التي تضعها وتحددها مسبقا بمعنى أن تقف المصلحة المتعاقدة موقفا حياديا إزاء المتنافسين، وليست حرة في استخدام سلطتها التقديرية بتقرير الفئات التي تدعوها وتلك التي تستبعدنها وقد جاء هذا تماشيا مع مبدأ حرية الصناعة والتجارة الذي كرسه دستور 1996 المعدل سنة 2016.

هذا ما يدفعنا لطرح الإشكالية الآتية: كيف تساهم هيئات الرقابة الإدارية في حماية مبدأ

المنافسة؟ وما مدى نجاعة الرقابة التي تمارسها؟

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا الخطة التالية:

المبحث الأول: هيئة الرقابة الداخلية.

المبحث الثاني: هيئات الرقابة الخارجية.

المبحث الأول

هيئة الرقابة الداخلية

من المسائل التي عرفت تغييرات جذرية بالنظر لما كان قائما في القانون الملغى الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم⁽³⁾ مسألة الرقابة على الصفقات العمومية، حيث أعلن المشرع الجزائري عن إلغاء حالة الفصل بين لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض وقام بإسناد مهمة الرقابة الداخلية لهيئة جديدة استحدثها المرسوم الجديد 275 /15 الذي جمع بين لجنتين "لجنة فتح الأظرفة" و"لجنة تقييم العروض" في المواد من 159 إلى 162 لتصبح لجنة واحدة هي "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض".

وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث لثلاثة لمطالب:

المطلب الأول: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

المطلب الثاني: دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في تكريس حرية المنافسة عند فتح

الأظرفة

المطلب الثالث: دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في تكريس حرية المنافسة عند تقييم

العروض.

المطلب الأول: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

نصت المادة 159 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على: "تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية" وهو نفس ما نصت عليه المادة 120 من المرسوم الرئاسي القديم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

ونصت الفقرة الأولى من على ما يلي: "تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم"⁽⁴⁾.

يتضح من خلال نص هذه المادة إلزامية إحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على كل الهيئات التي لها صلاحية إبرام الصفقات العمومية، واشترط المشرع الجزائري أن تكون هذه اللجنة دائمة أي متواجدة دائما على مستوى كل مصلحة متعاقدة فهي ليست باللجنة العابرة أو المؤقتة أو الظرفية⁽⁵⁾ تعزيزا وضمانا لمبادئ المنافسة والشفافية.

كما اشترط المشرع الجزائري لعضوية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، شرط توفر الكفاءة، لأن تشكيلها من موظفين مؤهلين وذوي كفاءة يعتبر ضمانا للمنافسة النزهاء،

ولقد تم التأكيد في نص المادة 211 على وجوب تلقي الموظفين والأعوان العموميين المكلفين بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تكويننا مؤهلا في هذا المجال.

وأضافت المادة 212 على أن: "يستفيد الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، من دورات تكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف تضمنها الهيئة المستخدمة بالاتصال مع سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك من أجل تحسين مستمر لمؤهلاتهم وكفاءاتهم".

إن المبادرة ببرامج التكوين وترقية التكوين في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ضمانة لاختيار موضوعي لأحسن عرض من الناحية الاقتصادية، في ظل احترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة والكلفة وآجال الإنجاز وهذا إعمالاً لمبدأ المنافسة.

كما لا يمكن للمصلحة المتعاقدة ولمدة 4 سنوات أن تمنح صفقة عمومية بأي شكل من الأشكال لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما⁽⁶⁾.

كما نصت المادة 91 على تنافي العضوية في لجنة التحكيم والعضوية / أو صفقة مقرر في لجنة الصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عندما يتعلق الأمر بنفس الملف⁽⁷⁾.

كما اشترط تبعية الموظفين المكونين للجنة للمصلحة المتعاقدة، مما يساهم في القضاء على ظاهرة تعيين أعضاء من خارج المصالح المتعاقدة لتحقيق أهداف خاصة.

كرس المرسوم الجديد تعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض على مستوى مصلحة متعاقدة واحدة، على عكس المرسوم الملغى 10/236 الذي اعتمد لجنة واحدة لفتح الأظرفة، ولجنة واحدة لتقييم العروض على مستوى مصلحة متعاقدة واحدة، وأضفى على أعضائها صفة الديمومة، وهذا لضمان السرعة والفعالية في عمل اللجنة⁽⁸⁾.

وكل هذه التدابير تساهم في نجاعة الطلب العمومي في هذا الإطار وتكرس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية من جهة، ومبدأ الجماعية في اختيار المتعامل المتعاقد من جهة ثانية، وأيضا لضمان منافسة مشروعة تكفل المساواة بين المتنافسين، بما يحقق هدف ترشيد النفقات العامة وحماية المال العام.

على خلاف التنظيمات السابقة، أوكل المشرع من خلال نص المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15/247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام اختيار تشكيلة اللجنة إلى مسؤول المصلحة المتعاقدة، الذي يحددها بموجب مقرر، وذلك في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمات المعمول بها.

اعترف المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة بحرية اختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة من بين موظفيها مراعيًا في ذلك خصوصية كل إدارة أو هيئة عمومية⁽⁹⁾، وهو أمر مستحسن، إلا أنه منتقد إذ أن إطلاق الحرية لمسؤول المصلحة المتعاقدة في تحديد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة ينجر عنه عدة سلبيات

من بينها أن اعتماد التعيين ينجر عنه تبعية المعينين للمسؤول الذي عينهم في غالب الأحيان، وهذا ما يتنافى مع مبدأ الشفافية.

زد على ذلك أن المشرع لم يحدد العدد المطلوب حضوره من أعضاء اللجنة، وبالتالي ترك المجال مفتوحا للسلطة التقديرية لمسؤول المصلحة المتعاقدة في اختيار عدد الأعضاء⁽¹⁰⁾، وهذا ما يحد من فعالية هذه اللجنة إذ أن اجتماعاتها تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين. لذا لا بد من تحديد العدد المطلوب حضوره من أعضاء هذه اللجنة لمزيد من الشفافية والصرامة في سير الصفقات العمومية، وتجنب أوجه الفساد..

كما أن المشرع لم يحدد أي شروط في أعضاء هذه اللجنة، وهذا ما يشكل عائقا أمام السير الحسن لأعمالها⁽¹¹⁾، إذ يستحب أن تكون تركيبة اللجنة تجمع خبراء ماليين وقانونيين وتقنيين مسيرة لثقل المهام الموكلة لهذه اللجنة.

المطلب الثاني: دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في تكريس مبدأ حرية المنافسة عند

فتح الأظرفة:

تخضع الصفقات العمومية لصور شتى من الرقابة تلازم مختلف مراحلها سواء قبل الإبرام أو أثناء دخول الصفقة حيز التنفيذ، والغرض الأساسي من تسليط هذه الرقابة هو التأكد من تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد، بما يكرس تحقيق المبادئ الكبرى للتعاقد كمبدأ الشفافية وحرية المنافسة.

وتلتزم المصلحة المتعاقدة بمجموعة من الإجراءات التي تكرس مبدأ حرية المنافسة إذ تقوم بالإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء، فنجد أن المصلحة المتعاقدة قبل الإعلان عن طلب العروض المفتوح، تقوم بإعداد الشروط والأحكام المتعلقة بها بإرادتها المنفردة باعتبارها صاحبة سلطة عامة بإعداد دفتر الشروط والإشهار الذي يكون ضروريا في طلب العروض المفتوح طبقا للمادة 61 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية⁽¹²⁾ تكريسا لمبدأ حرية المنافسة حيث لا تقتصر عقودها على طائفة معينة من المترشحين، وإنما يكون المجال مفتوحا لكل الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة، فلا يكون للإدارة السلطة التقديرية في تقرير الهيئات التي تدعوها وتلك التي تستبعدها، إذ تقف المصلحة المتعاقدة موقفا حياديا إزاء المتنافسين⁽¹³⁾.

هذا قبل إبرام الصفقة، أما أثناء إبرامها فقد ألزم المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة بضمانات مختلفة حفاظا على مبدأ حرية المنافسة، من بينها الرقابة الإدارية التي تباشرها هيئات الرقابة الداخلية والخارجية، فأول هيئة تمارس الرقابة الداخلية هي لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

بناء على ما تضمنته المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15/247 صار لزاما على كل هيئة أو مؤسسة أو إدارة تقوم بإبرام الصفقات العمومية من أجل إنجاز مشاريعها أن تحدث لجنة على مستواها تقوم بمهمة الرقابة الداخلية على نشاطها.

وطبقا للمادة 71⁽¹⁴⁾ من نفس المرسوم فإن مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عند فتح الأظرفة تكمن فيما يلي:

- تثبيت صحة تسجيل العروض.
- تعد قائمة المترشحين والمتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
- دعوة المترشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة من المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.
- كما يتم فتح الأظرفة التقني والمالي بحضور المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا في جلسة علنية وتلزم المصلحة المتعاقدة بالاحتفاظ بالأظرفة المالية إلى غاية فتحها في مكان مؤمن وتحت مسؤوليتها وتعد اجتماعاتها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.
- من خلال كل ما سبق نجد أن المشرع الجزائري فتح المجال للمنافسة الحرة أمام كل المتنافسين الذين يملكون نفس الحظوظ ويعاملون على قدم المساواة سواء فيما يخص إيداع العروض أو التثبيت منها وتسجيلها حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم، كما يطلب استكمال الوثائق في الملفات الناقصة ولا يتم رفضها مما يعزز من مصداقية عمل اللجنة، بالإضافة إلى فتح الأظرفة بحضور المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا في جلسة علنية هذا كله تجسيد لمبدأ حرية المنافسة، فالأظرفة لا تفتح بطريقة سرية تشوبها الشبهات، وإنما تكون بحضور الجميع وبدون محاباة وفقا للشروط القانونية.
- إذ تتجسد آليات تكريس مبدأ حرية المنافسة عند فتح الأظرفة أساسا في:
- 1- توثيق عمل اللجنة في سجلين: طبقا للفقرة الثالثة من المادة 162 التي ألزمت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بمسك سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما، إذ تتولى اللجنة تثبيت العروض وتسجيلها في سجل خاص، أي ضرورة التوثيق والتسجيل في سجلات، التي تعتبر أدوات حفظ وإثبات، تستعمل عند الضرورة من طرف الإدارة أو القضاء الإداري والجزائي⁽¹⁵⁾.

2- فتح الأظرفة في جلسة علنية وتمكين المتعهدين من حضور عملية فتح الأظرفة: فمن أهم آليات تكريس مبادئ المنافسة في مجال الصفقات العمومية أن فتح الأظرفة الخاصة بالعروض المقدمة يتم في جلسة علنية وتمكين المتعهدين من حضور عملية فتح الأظرفة.

3- تحديد الموعد الزمني لفتح الأظرفة: بالإضافة إلى تحديد الموعد الزمني لفتح الأظرفة وفقا للمادة 70 من المرسوم حتى لا يترك أمام المصلحة المتعاقدة أية فرصة لاستغلال الوقت والتلاعب به والإخلال بمبادئ الشفافية، حيث يتم فتح الأظرفة في نفس الجلسة في تاريخ وساعة فتح الأظرفة، كما اشترطت المادتين 64 و66 ذكر ساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط قبل تسليمه للمرشحين أو المتعهدين، وهذا ما يشكل ضمانا وتكريس للشفافية والمساواة وحرية المنافسة⁽¹⁶⁾.

كما تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وفقا للفقرة السادسة من المرسوم 247 / 15: "بدعوة المترشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية. ...تفعيلا لمبدأ المساواة بين المترشحين بحيث يكون لهم وقت إضافي لاستكمال عروضهم بالوثائق اللازمة عوض رفضها بصفة نهائية مما قد يؤدي إلى حرمانهم من فرصة الفوز بالصفقة خاصة إذا كان العرض المالي لأحد هؤلاء هو الأفضل.

وهذا دليل على إصرار المشرع الجزائري على سد منافذ التحايل أو التلاعب أمام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عن طريق تأكيده على دورها الوظيفي الدقيق لسرومشتلات العروض وساعة وتاريخ وصولها وسعيه لتوسيع المنافسة ضمانا لجودة العروض بتبنيه صراحة لفكرة استكمال العروض التقنية الناقصة وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي في قضية *société l' entreprise de l'est* بتاريخ 24 ديسمبر 1926 بأن طلب المصلحة المتعاقدة لمعلومات إضافية أثناء فترة دراسة العروض لا يجب أن يؤدي إلى تعديل العروض وإلا عد ذلك خرقا لمبدأ المنافسة⁽¹⁷⁾.

4- ضف إلى ذلك عدم التفاوض مع المتعهدين: طبقا لنص المادة 80 من المرسوم الرئاسي 247/15: "لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء طلب العروض، ويسمح بالتفاوض في الحالات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم فقط.

غير أنه يمكن المصلحة المتعاقدة، للسماح بمقارنة العروض، أن تطلب من المتعهدين كتابيا توضيح وتفصيل فحوى عروضهم، ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة، بعد منح الصفقة وبعد موافقة حائز الصفقة العمومية، أن تضبط الصفقة وتحسن عرضه، غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال هذه العملية أن تعيد النظر في شروط المنافسة".

المطلب الثالث: دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عند تقييم العروض

بعد الدور الإعدادي للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، يليه الدور التقييمي والمتمثل في العمليات التي تقوم بها اللجنة في إطار جلسة التقييم. وفق ما حددته المادة 72⁽¹⁸⁾ من المرسوم، والمتمثلة فيما يلي:

- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط ولموضوع الصفقة.
- تعمل اللجنة على تحليل العروض الباقية، وفق مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها بدفتر الشروط وهما:

المرحلة الأولى:

تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المنصوص عليها بدفتر الشروط.

المرحلة الثانية:

دراسة العروض التي تم تأهيلها تقنيا، وتقوم بالانتقاء لأحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وفقا للمعايير التالية:

- العرض الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمتشحين المختارين عندما يسمح به موضوع الصفقة، وبذلك يتم الاستناد في هذه الحالة على معيار السعر فقط.
- العرض الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا إذا تعلق الأمر بالخدمات المادية، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض على عدة معايير من بينها معيار السعر والمعايير التقني، فتطبيق هذا المعيار يؤدي إلى توفير أموال الخزينة العامة⁽¹⁹⁾.
- العرض المتحصل على أعلى نقطة استنادا لترجيح عدة معايير، من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.

وعلى العموم تتجلى مراعاة المنافسة عند تقييم العروض من خلال:

1- إمكانية رفض العرض المنخفض بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار:

ففي هذه الحالة تطلب لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من المتعهد عن طريق المصلحة المتعاقدة تبريرات وتوضيحات التي تراها مناسبة فيما يخص خفض الأسعار بشكل غير عادي أو ملفت للنظر وتعلق ذلك بسعر واحد أو أكثر، لأن العرض الواحد قد يحتوي على جداول أسعار كثيرة.

فتستطيع اللجنة بعد تلقي الإجابة من العارض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض إذا لم تقتنع بالرد المقدم ويتم رفض العرض بمقرر معلل والتعليل هنا يشكل ضمانا لصاحب العرض المالي. والغاية من وراء ذلك تكمن في محاربة كل أشكال المنافسة غير المشروعة، وخاصة أن هذه اللجنة تضم موظفين ذوي كفاءة تمكّنهم من كشف الممارسات السلبية وهذا تكريسا لقواعد النزاهة التي ينبغي أن يتحلّى بها العارضين⁽²⁰⁾، ويجسد ضمانة إضافية لحماية قواعد المنافسة، ذلك أن تطبيق الأسعار المنخفضة بشكل تعسفي يمثل إحدى الأعمال المحضورة بموجب قانون المنافسة⁽²¹⁾.

وما يؤخذ على المشرع الجزائري في هذه النقطة عدم تحديده للحد الأدنى الذي على أساسه يتم هذا الرفض، مما قد يفتح المجال لإقصاء بعض المنافسين على أساس أن عروضهم منخفضة إلى حد كبير، دون علمهم بالحد الأدنى الذي لا يجوز تجاوزه.

2- رفض العرض الذي يترتب عنه هيمنة المتعامل على السوق:

إذ يمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض رفض العرض المقبول إذا ثبت أنه يترتب عن منح الصفقة هيمنة المتعامل المقبول وتسببه في الإخلال بقواعد المنافسة.

3- تعزيز الأخذ بأحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ضمانا لنجاعة الطلب العمومي

والتنمية المستدامة:

في آخر المطاف ترسو الصفقة على صاحب أحسن عرض تقنيا وماليا، فيكمن دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في تحقيق مبدأ المنافسة أنها تضمن إرساء الصفقة على العرض الأفضل وفقا للشروط الموضوعية والتقنية، فالأفضل هو من يربح الصفقة والمنافسة، وبالتالي المتنافس الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى ترجيح عدة معايير موضوعية وغير تمييزية هو من يستحق أن ينجز الصفقة، ومهمة هيئة الرقابة الداخلية تكمن أساسا في ضمان إسناد العرض للعارض الأكثر استحقاقا للصفقة مما يضمن لنا إتمام الصفقة على أحسن وجه، نظرا لامتلاكه لأحسن الإمكانيات والمؤهلات التقنية والمالية مما يضمن السرعة والفعالية والجودة والمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية

4- تلاؤم نظام التقييم مع أهمية العناصر:

طبقا لنص المادة 79 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية: "يجب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية، مهما يكن إجراء الإبرام المختار متلائما مع طبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته"⁽²²⁾.

5- إلزام المصلحة المتعاقدة بالتبليغ في إعلان المنح المؤقت للصفقة عن نتائج تقييم العروض

التقنية والمالية لحائز الصفقة العمومية مؤقتا:

تعريزا لآليات المنافسة نصت المادة 82 على أنه يجب على المصلحة المتعاقدة، للسماح للمتعهدين ممارسة حقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة، أن تبلغ في إعلان المنح المؤقت للصفقة عن نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز الصفقة العمومية مؤقتا ورقم تعريفه الجبائي عند الاقتضاء وتشير إلى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعن ورقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة.

ويتجلى تكريس مبدأ حرية المنافسة أيضا من خلال تمكين المتعهد الذي يحتج على اختيار المصلحة المتعاقدة بالمنح المؤقت للصفقة أو إلغائه من ممارسة حقه بالطعن في هذا التصرف، ويتم رفع الطعن أمام الجهة المختصة في أجل أقصاه عشرة أيام بداية من تاريخ أول نشر لإعلان إلغاء إجراء المنح المؤقت للصفقة العمومية بالنشرة الرسمية للصفقات للمتعامل العمومي أو الصحافة.

وتجسيدا لمبدأ الشفافية وحرية المنافسة يتم الإعلان بنفس النشرة والجرائد التي أعلن فيها سابقا عن موضوع الصفقة والمنح المؤقت لهذه الأخيرة.

ويلتزم المتعهد المقدم للطعن باستيفاء الشروط الشكلية والموضوعية واحترام الأجال القانونية لإيداعها أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة، بناء على الاختصاص النوعي والإقليمي المحدد لها بالنصوص القانونية مع وجوب إثباته لوجه خرق القانون أو صورة التمييز بين المتنافسين. وفي الأخير يتوج عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بمحضر تضمنه اقتراحها بشأن المنح المؤقت للصفقة يوقع من طرف أعضائها، ويتم تقديم ذلك المحضر للمصلحة المتعاقدة التي تبقى محتفظة في الأخير بصلاحيه البت النهائي في مقترح اللجنة.

إلا أن المشرع الجزائري لم يبين الشكل الذي تقدم للجنة مقترحاتها أو نتائج أعمالها، هل ينتج عن عملها قرار بمنح الصفقة أو يكفي بمجرد محضر؟ وإن كانت أعمالها غير ملزمة فما العبرة من وجودها⁽²³⁾؟

ومع ذلك فإن مجلس الدولة أصدر قرارا رقم 14637 المؤرخ في 15 جوان 2014. قضية بلدية العلمة ضد

(هـ.ع)، اعتبر بأن منح صفقة لمكتب دراسات رفضته لجنة تقييم العروض يعد خرقا للقانون مستوجبا للتعويض⁽²⁴⁾.

كما ينبغي الإشارة إلى أن لجان الصفقات العمومية لا تتحرك من تلقاء نفسها بل لا بد من إخطارها من طرف المتعهد الذي قدم عطاؤه، واحتج على اختيار المصلحة المتعاقدة في إطار إبرام الصفقة العمومية.

وعليه يكمن دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في الرقابة الداخلية الذاتية التي تجنبنا الوقوع في الصفقات المشبوهة وتقلل اللجوء إلى القضاء الذي عرف انتشارا واسعا ومتزايدا لقضايا الفساد في مجال الصفقات العمومية.

المبحث الثاني

هيئات الرقابة الخارجية

من أجل تفعيل الدور الرقابي على الصفقات العمومية كان لزاما فرض رقابة أخرى خارجية مستقلة عن الرقابة الداخلية.

تهدف هذه الرقابة إلى التحقق من مدى مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال، وذلك عن طريق لجان الصفقات المنشأة على مستوى كل مصلحة متعاقدة، إذ نصت المواد من 163 إلى 190 من المرسوم الجديد على هيئات الرقابة الخارجية.

لهذه اللجان وزن في عملية التحضير للصفقات العمومية وإتمام إجراءاتها كونها تلعب دوراً فعالاً عن طريق منح التأشير أو رفضها حسب الأجال التي حددها القانون، إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال تنفيذ الصفقات العمومية بدونها.

ولالإحاطة بجوانب هذا الموضوع سنتناول المطالبين الآتين:

المطلب الأول: تشكيلة هيئات الرقابة الخارجية.

المطلب الثاني: دور هيئات الرقابة الخارجية في تكريس مبدأ حرية المنافسة.

المطلب الأول: تشكيلة هيئات الرقابة الخارجية

قسم المرسوم الجديد هيئات الرقابة الخارجية إلى قسمين هما:

القسم الأول: لجان الصفقات للمصالح المتعاقدة، والقسم الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات

العمومية. على هذا الأساس سنتطرق لفرعين هما:

الفرع الأول: لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة.

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

الفرع الأول: لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة

إن لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة تتمثل في:

- اللجنة البلدية للصفقات العمومية،

- و اللجنة الولائية للصفقات العمومية،

- واللجنة الجهوية للصفقات العمومية،

- ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات

الطابع الإداري،

- ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية ذات الطابع الإداري،

أولاً- تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات:

حسب المادة 174⁽²⁵⁾ من المرسوم 247/15 تتكون اللجنة البلدية للصفقات العمومية من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيساً.

- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.

- منتخبتين اثنتين يمثلان المجلس الشعبي البلدي.

- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية، مصلحة المحاسبة)

- ممثل عن المصلحة التنفيذية المعنية بالخدمة الولائية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال

عمومية، ري) عند الاقتضاء.

يلاحظ على هذه التشكيلة اعتمادها مبدأ التسيير الرقابي الجماعي للصفقة، بالإضافة إلى وصاية

وزارة المالية على الصفقات العمومية، وهذا يعتبر ضماناً فعالة لمبدأ المنافسة.

ثانياً- اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

حددت المادة 173⁽²⁶⁾ من المرسوم 247/15 تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية كالآتي:
الوالي أو ممثله رئيساً.

- ممثل المصلحة المتعاقدة.

- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.

- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)

ثالثاً- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

استحدثت اللجنة الجهوية للصفقات العمومية لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي 247 / 15 مكرسة لمبدأ عدم التركيز الإداري، والذي يهدف إلى تخفيف العبء على الإدارات المركزية في مجال الصفقات العمومية.

وتتشكل هذه اللجنة وفقاً للمادة 171⁽²⁷⁾ من المرسوم من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيساً.

- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.

- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة المالية، مصلحة المحاسبة).

- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة. (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

هنا تجدر الإشارة إلى أن المرسوم الجديد قد ألغى كليا اللجنة الوزارية للصفقات العمومية التي

كانت تمارس الرقابة القبلية الخارجية على مشاريع الإدارات المركزية التابعة للدوائر المركزية.

رابعاً- لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة الوطنية الممركزة للمؤسسة العمومية ذات

الطابع الإداري:

تشكل هذه اللجنة حسب نص المادة 172⁽²⁸⁾ من المرسوم 247/15 من:

- ممثل عن السلطة الوصية رئيساً.

- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.

- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)

- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

خامساً- لجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير المركزية للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الإداري:

حسب نص المادة 175 تتكون لجنة صفقات المؤسسة العمومية والهيكل غير المركزية للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري من:

- ممثل السلطة الوصية رئيساً.
- المدير العام أو مدير المؤسسة وممثله.
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصحة المحاسبة).
- ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة.

هنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أسند رئاسة كل لجنة للمسؤول الأول للجهة المعنية (الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، ممثل السلطة الوصية...).

وما يمكن ملاحظته على وجه العموم أن لجان الصفقات ومستخلفوهم يعينون من طرف إدارتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد باستثناء المعينون بحكم الوظيفة، بالإضافة إلى منح المسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة سلطة تعيين عضو مستخلف خارج المصلحة لاستخلاف رئيس اللجنة في حالة الغياب، والإعلان عن حضور ممثلون عن المصلحة المستفيدة من أشغال لجنة الصفقات بصوت استشاري على أن يكلف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتزويد أعضاء اللجنة بكل المعلومات اللازمة لاستيعاب محتوى الصفقة.

وتوجد لجان الصفقات العمومية في كل المستويات وفي كل الإدارات المعنية بالخضوع لتنظيم الصفقات العمومية، وهذا ما يؤكد مبدأ التسيير الجماعي لملف الصفقة.

كما نجد أن وصاية وزارة المالية ممثلة في كل اللجان عن طريق ممثلين اثنين ما يؤكد تشديد المشرع للرقابة على الخزينة واستخدام المال العام نظراً للصلة الوثيقة للصفقات العمومية بالخزينة العمومية، ونظراً لما تشهده الصفقات العمومية من انتشار كبير لجرائم الفساد.

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

استحدثت اللجنة القطاعية للصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي الملغى 236/10 وذلك بهدف تخفيف العبء الملقى على عاتق اللجنة الوطنية للصفقات العمومية، غير أنه بموجب المرسوم الجديد تم التخلي تماماً عن دور هذه الأخيرة وعوضها باللجنة القطاعية للصفقات العمومية، مما عزز دورها في مجال الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية.

تتكون اللجنة القطاعية حسب نص المادة 185 من الآتي:

- الوزير المعني أو ممثله رئيساً.
- ممثل الوزير المعني نائب رئيس.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.

- ممثلان عن القطاع المعني.

- ممثلان عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تنشأ اللجنة القطاعية للصفقات العمومية على مستوى كل دائرة وزارية تنصب بموجب قرار الوزير المعني بالقطاع، وسير أعمالها يخضع إلى نظامها الداخلي النموذجي الذي يتم الموافقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي بعد مصادقة أعضائها عليه المادة 190 من المرسوم 247-15⁽²⁹⁾.

يعين الوزير المعني بموجب قرار أعضاء اللجنة القطاعية ومستخلفهم بأسمائهم وذلك على أساس الكفاءة بناءً على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد باستثناء الرئيس ونائب الرئيس، ويعتبر عنصر الكفاءة ضماناً جد مهمة لحماية مبدأ المنافسة.

يحضر اجتماعات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية الأعضاء الذين يمثلون المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من الخدمات الاجتماعية بانتظام وبصوت استشاري، حيث يقوم ممثل المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من الخدمات الاجتماعية بانتظام وبصوت استشاري، حيث يقوم ممثل المصلحة المتعاقدة بمهمة تزويد الأعضاء بالمعلومات الكافية حول الصفقة⁽³⁰⁾.

المطلب الثاني: دور هيئات الرقابة الخارجية في تكريس مبدأ حرية المنافسة

تختص لجان الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 275/15 المتعلق بالصفقات العمومية

بالاختصاصات التالية:

الفرع الأول: دور لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

تعتبر لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة أحد الهيئات المكلفة بممارسة الرقابة الخارجية على نشاط الصفقات العمومية التابعة لها وفقاً للتقسيم الذي أورده المشرع الجزائري بالمرسوم الرئاسي.

أولاً- اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

والتي تختص حسب المادة 174 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والتي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار جزائري 200.000.000 في حالة صفقات الأشغال وخمسين مليون دينار جزائري 50 000 000 دج في حالة صفقات الخدمات وعشرون مليون دينار جزائري 20000000 دج في حالة صفقات الدراسات⁽³¹⁾.

ثانياً- اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

وتختص حسب المادة 173 من قانون الصفقات العمومية الجديد بالرقابة على دفاتر الشروط الصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية التي تساوي قيمتها المالية أو تفوق مليار دينار جزائري 1.000.000.000 دج في حالة صفقات الأشغال وثلاثمائة مليون دينار جزائري 300.000.000 دج في حالة صفقات اللوازم، ومائتي مليون دينار جزائري 200.000.000 دج في حالة صفقات الخدمات، وعشرون مليون دينار جزائري 20.000.000 دج في حالة صفقات الدراسات.

زيادة على ذلك تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي 200.000.000 دج بالنسبة للصفقات الأشغال واللوازم وخمسين مليون دينار جزائري أو الصفقة مائتي 50.000.000 دج بالنسبة للصفقات الخدمات، وعشرون مليون دينار جزائري 20 000 000 دج بالنسبة للصفقات الدراسات.

ثالثاً- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

والتي تختص حسب المادة 171 من قانون الصفقات العمومية الجديد بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في حدود المستويات المحددة في المطّات من 1 إلى 4 من المادة 184 من تنظيم الصفقات العمومية.

وبالتالي يكمن اختصاص لجان الصفقات للمصلحة المتعاقدة أساساً في:

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط.

- دراسة مشاريع الصفقات العمومية.

- دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت.

1- دراسة مشاريع دفاتر الشروط:

تقوم لجان الصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط قبل نشر إعلان طلب العروض وذلك بتحديد مدى مطابقة هذه الدفاتر للمعايير المحددة في المرسوم الرئاسي 247/15، وهنا تبرز أهمية ودور هذه الرقابة في تجسيد مبادئ المنافسة في الصفقات العمومية، إذ ألزم المشرع هذه اللجان بالتأكد من أن الطلب موضوع دفتر الشروط ليس موجهاً نحو منتج أو متعامل اقتصادي معين، فدفتر الشروط هو الذي يحدد مجال المنافسة أمام المتعاملين الاقتصاديين.

2- دراسة مشاريع الصفقات العمومية:

تقوم هذه اللجان بفحص ملف الصفقة كاملاً، من دفتر الشروط إلى غاية المنح المؤقت، وذلك بهدف التأكد من مدى مطابقة إجراءات الإبرام للتنظيم المعمول به، وفي آخر المطاف تتوج هذه الرقابة بمقرر منح التأشير أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون يوماً من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة اللجنة، ويسير أجل دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82 من هذا المرسوم⁽³²⁾.

3- دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت:

طبقاً للمادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15 يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الصفقات المختصة في أجل عشرة 10 أيام، ابتداءً من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة⁽³³⁾، ويعتبر هذا الإجراء تكريساً لمبادئ المنافسة في مجال الصفقات العمومية، ولبدأً الشرعية.

تأخذ لجنة الصفقات المختصة قراراً في أجل 15 يوماً ابتداءً من تاريخ انقضاء أجل العشرة 10 أيام، ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن⁽³⁴⁾.

أما فيما يخص الصفقات العمومية التابعة لاختصاص لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المذكورة في المادة 6، تقدم الطعون لدى لجان الصفقات البلدية أو الولائية أو القطاعية، وفق حدود اختصاص لجنة الصفقات لسلطة الوصاية⁽³⁵⁾.

الفرع الثاني: دور اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تتمثل صلاحيات اللجنة القطاعية التي تحدث لدى كل دائرة وزارية في مجال الرقابة دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التابعة لها حسب كل قطاع تابع لمصلحة متعاقدة معينة وكذا الطعون المتعلقة بها، كما تختص بالفصل في كل مشروع:

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار.

- دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثة مائة مليون دينار.

- دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار.

- دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار.

- مشاريع دفاتر الشروط وصفقات الأشغال التي تبرمها الإدارة المركزية والتي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة اثني عشر مليون دينار.

- ودفاتر الشروط وصفقات الدراسات والخدمات التي تبرمها الإدارة المركزية التي يفوق مبلغها ستة ملايين دينار.

ووفقاً للمادة 180⁽³⁶⁾ من المرسوم الرئاسي من صلاحيات اللجنة القطاعية:

مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات وإتمام ترتيبها.

- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

ويجب من خلال هذه الصلاحيات مراعاة شفافية الإجراءات من جهة وتكريس القواعد التي تقوم عليها المنافسة من جهة أخرى.

وتتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية بمقرر منح أو رفض منح التأشيرة في أجل أقصاه 45

يوماً ابتداءً من تاريخ إيداع الملف لدى أمانة كتابة اللجنة.

وللجان المصلحة المتعاقدة سلطة إصدار التأشيرة أو رفضها مع إلزامية تعليل هذا الرفض، وهذا

في حالة مخالفة التشريع والتنظيم المعمول بهما، أو في حالة مخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات

العمومية المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم 247/15، مما يساهم في تجسيد فعالية رقابة اللجان

الخارجية وضمان منافسة شريفة تكفل المساواة بين المتنافسين، لكن بالمقابل أعطى المشرع إمكانية تجاوز قرار رفض التأشيرة شرط أن يكون معللا بمقرر وهو ما يتعارض ومبدأ المنافسة وهدف اللجان الخارجية.

وباستقراءنا لجملة الصلاحيات الممنوحة للجان الرقابة الخارجية يتضح لنا حرص المشرع الجزائري على حماية المال العام من كل التلاعبات وإبرام الصفقات العمومية وفقا لمبادئ المساواة والشفافية والمنافسة بين المتعاملين، إذ تسهر هذه اللجان على أن يكون إبرام الصفقات وفقا للشروط القانونية وبدون محاباة ويكون المجال مفتوحا للمنافسة الحرة والعادلة.

خاتمة:

تقوم هيئات الرقابة الداخلية والخارجية بممارسة دورها الرقابي على الصفقات العمومية في إطار تكاملي بينها، وفق ما حدده المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية التي تحكم كل هيئة حسب اختصاصاتها المنوطة بها.

ويظهر جليا من خلال المرسوم الرئاسي الخاص بالصفقات العمومية حرص المشرع الجزائري على توفير كل الضمانات التي ترمي لحماية المال العام، والدليل على ذلك كثرة الأجهزة الرقابية من بينها هيئات الرقابة الداخلية والخارجية، إذ نجد أن رقابة الصفقات العمومية تتميز بالتنوع والتوسع لتشمل كافة المستويات والمراحل، بدءا من الإعلان عن الصفقة وإلى غاية إنهاءها.

يعتبر صدور المرسوم الرئاسي 247/15 نقلة نوعية في تنظيم الصفقات العمومية، حيث رسخ قيم الشفافية وعزز آليات المنافسة، سواء فيما يخص الرقابة الداخلية أو الخارجية التي راعى فيها قواعد المنافسة، كاشتراط الكفاءة في تشكيلة اللجان، مما يساهم في سد منافذ التحايل والتلاعب، كما لم يترك للإدارة وحدها صلاحية اختيار المتعاقد الذي تسند إليه الصفقة، بل جعل هذه المهمة من اختصاص لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي لها دور كبير في تحليل العروض ودراستها، وتسهر على تطبيق الإجراءات والمقتضيات القانونية بطريقة سليمة، دون تمييز أو محاباة بين المتعاملين الاقتصاديين، إذ يخضع الجميع لنفس القواعد ويتم انتقاء العرض الأفضل وفق معايير محددة مسبقا في دفتر الشروط..

إلا أن هناك بعض النقائص والثغرات التي ينبغي تداركها، لذا ومساهمة في مساعي عصرنه نظام الصفقات العمومية وتفعيل المنافسة في الصفقات العمومية أقترح:

- ضرورة اشتراط توافر النصاب القانوني أثناء اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، لضمان شفافية الرقابة الداخلية وضمان إرساء وإسناد صحيح لكل صفقة تعترم المصلحة المتعاقدة إبرامها وتخصيص مواد أخرى للجنة بما يتناسب مع أهميتها ودورها.
- ترقية وتطوير تسيير المصالح المتعاقدة من خلال تكوين الموظفين والأعوان العموميين في مجال الصفقات العمومية.

- اعتماد الدقة والوضوح في النصوص القانونية المنظمة لهيئات الرقابة.

- إعطاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض دورا أكبر على غرار النظم المقارنة التي تنص صراحة على سلطة اتخاذ القرارات الملزمة في مواجهة المصلحة المتعاقدة والغير.

- تفعيل العمل بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية طبقا لما نص عليه المرسوم 247/15، وكما هو معمول به في العديد من دول العالم، في سبيل إضفاء الشفافية والتسريع من وتيرة سير إجراءات الإبرام.

- بالإضافة إلى ضرورة عصرنة طرق الدفع المالي والإدارات المكلفة به، وكذا تطبيق مبدأ المساواة في عملية دفع التسبيقات إلى المقاولات.

وعليه فإن هيئات الرقابة الداخلية والخارجية تساهم بنسبة كبيرة في تحقيق مبادئ إبرام الصفقات العمومية عن طريق تكريس العلنية والشفافية وحرية المنافسة، وذلك من خلال مجموعة من الآليات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 247/15، وهذا في سبيل حماية المال العام والحد من جرائم الفساد والقضايا المطروحة أمام القضاء تكريسا لدعائم دولة الحق والقانون.

الهوامش:

- (1) المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50.
- (2) الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/12 المؤرخ في يونيو 2008 معدل ومتمم بالقانون 05/10 المؤرخ في 15 أوت 2010.
- (3) المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتعلق بالصفقات العمومية المعدل والمتمم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 58.
- (4) المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (السالف الذكر).
- (5) عمار بوضياف، الرقابة على إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري - دراسات قانونية عدد خاص: النظام القانوني للصفقات العمومية في البلدان المغاربية، الجزائر، 2007- ص 92.
- (6) المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، السالف الذكر.
- (7) المادة 91، من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، السالف الذكر.
- 8 خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي الجديد، الملتقى الدولي الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 والتشريعات المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، يومي 18 و19 أكتوبر 2016، ص 02.
- 9 عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمرانية، ط/3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 245.
- (10) تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 119.
- (11) موري سفيان، مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، دراسة مقارنة مع المشرع الفرنسي والتونسي، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدينة، 20 ماي 2013، ص 06.
- (12) تنص المادة 61 على ما يلي: يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الأتية:
 - 1- طلب العروض المفتوح،
 - 2- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا،

3- طلب العروض المحدود،

4- المسابقة،

5- التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء.

(13) كتومحمد الشريف: حماية المنافسة في الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر العدد 2، سنة 2010، ص 45.

(14) المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15 السالف الذكر.

(15) عمار بوضياف، شرح وتنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، ص 75.

(16) المرجع نفسه، ص 77.

(17) Linditch floren: Le droit des marche publics. Dalloz.Paris.2000.p 66.

(18) المادة 72 من نفس المرسوم.

(19) محمد خلف الجبوري: النظام القانوني للمناقصات العامة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان . الأردن، 1999.

(20) عمار بوضياف، شرح وتنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سابق، ص 79.

(21) المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

(22) المادة 79 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن الصفقات العمومية، السالف الذكر.

(23) نادية تياب، مرجع سابق، ص 128.

(24) لمزيد من التفاصيل حول حيثيات القرار، راجع، فاسي جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، قرارات المحكمة العليا، قرارات مجلس الدولة)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات كليك، 2013، ص 1254، 1255.

(25) المادة 174 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن الصفقات العمومية، السالف الذكر.

(26) المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن الصفقات العمومية، السالف الذكر.

(27) المادة 171 من نفس المرسوم. الرئاسي 247/15 المتضمن الصفقات العمومية، السالف الذكر.

(28) المادة 172 من نفس المرسوم. الرئاسي 247/15 المتضمن الصفقات العمومية، السالف الذكر.

(29) تنص المادة 190 من المرسوم الرئاسي 247/15 على ما يلي: "تصادق اللجنة القطاعية للصفقات العمومية على النظام الداخلي النموذجي

الذي تتم الموافقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي".

(30) المادتين 187 و 188 من المرسوم الرئاسي 247/15 السالف ذكره.

(31) المادة 174 من المرسوم الرئاسي 247/15 السالف الذكر.

(32) المادة 187 من المرسوم الرئاسي 247/15، السالف الذكر.

(33) الفقرتين 01 و 02 من المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15.

(34) الفقرة 07 من المادة 82 من المرسوم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية السالف الذكر.

(35) الفقرة 09 من المادة 82 من نفس المرسوم.

(36) المادة 180 من نفس المرسوم.

